اهل البيع وتنهيبنا عن شعارهم انتهى واما تبعا كما هنا فجائزة اتفاقا فان قلت فما حكم من لم تثبت بنوته في الرسالة استقلالا بلفظ الصلاة او بلفظ الترضية كما في مريم ولقمان وان كان الجمهور على عدم نبوتهما قلت قال بعض العلماء كلما ورد بذكره مشعرا بتعظيم له بلفظ الصلاة قال لانه ارتفع عن حال من يقال له رضي الله عنه خصوصا في القرآن العزيز ما يرفع شأن مريم ولقمان قال النووي والذي اراه ان هذا ليس بواجب والارجح ان يقال رضي الله عنها وعنهما لانه هذا موتبة غير الرسالة بنبيا ولم يثبت كونهما بنبيين وقد نقل امام الحرمين اجماع العلماء على ان مريم ليست بنبية وذكره في الرسالة ولو قال الداعي عليه السلام او عليها فالظاهر انه لا بأس به قاله اللقاني في كبيره قوله كل من اجتمع به مؤمنا المراد بالاجتماع ما هو اعم من الجالسة والمماسات ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل في رواية احدهما الاخر سواء كان بنفسه او بغيره كالطفل تحمله امه اليه صلى الله عليه وسلم قوله مؤمنا كالفضل الخارج من حصل له اللقا المذكور في حال كفره لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيسلم ولم يدرك البعثة مثل بحيرا الراهب وقس بن ساعدة وورقة ابن نوفل فيه نظر قال اللقاني قلت مال شيخ الاسلام الى اعتبار لقيه له بعد نبوته وفي كلام ابن حجر ما يدل عليه وجزم الجلال بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام من الصحابة ونقل عن بعضهم عد الخضر والياس فيهم ايضا قال الذهبي عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه نبي ومحاباتي فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اخر الصحابة موتا انتهى قوله او في الخ انما قال او لان الاجتماع صادر حقيقة بترضية في اللقي قوله اسم جمع لصاحب لا جمع له لان فعلا لا يكون جمعا لفاعل وجوز بعضهم كونه جمعا له بحذف الزائد تحقيقا قاله ايضا

شيخنا في شرحه قوله بانهم اقتضى اهتدى فيه دلالة على انهم كلهم مجتهدون قال صاحب الهمزية كلهم في الاحكام مجتهد واجتهاد قال شارحه واجتهاد صحيح لتوفر شروط الاجتهاد كلها في جميعهم بزيادة ولذلك لم يرجع احد منهم انه قلد غيره في مسألة من المسائل وكان الناس يستفتون كلا من دونه منهم فيفتيه باجتهاده وله يعترض احد منهم على احد الا اذا كان هناك نص صريح خولف فيذكر لهم فمنهم من يرجع اليه ومنهم من يؤول له او يعارضه بمثله او بغيره ولكن رجع بعضهم خلوة وامام لبسوا كلهم مجتهدين فاية قال العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني في الميزان ما معناه ان هذا الحديث وان كان فيه مقال لكنه صحيح عند اهل الكشف وهذا التشبيه للتنويه على العموم اي العفو والا فالاهتداء بالصحابة اشرف من الاهتداء بالنجوم لان الاهتداء بهم ينجي من الهلاك الاخروي والخلود في جهنم بل ومن الدنيوي ايضا بخلاف الاهتداء بالنجوم كذا ذكره شيخنا وقد يقال ان المشبه به اقوى باعتبار المألوف والمتفق عليه وهذا لا ينافي ان المشبه اقوى باعتبار اخر قوله وتشمتنا من باب ضرب كما في المصباح قوله للجبان اي المنطق بالنسبة للجبان بفتح الجيم وهو القلب فالطلقة واراد به الذهن الذي هو قوة مودعة الكتاب له واسمية للشيء باسم ما تعلق به قوله نسبته كالنحو اي نسبته كنسبة النحو فنسبة المنطق للجبان كونه يعصمه عن الخطا لكن المنطق يعصم الذهن عن الخطا في الفكر والنحو يعصم اللسان عن الخطا في قوله قوله يعصم اي يحفظه قوله الا ذكار اي يعصم القلب في الاذكار قوله عن في الخطا اي عن انه يقع فيه خطا بتوفيق الله تعالى والمعنى الفتح الضاد المعجمة واضافة في لما بعده من اضافة العام للخاص كشجر اراك لانه ليس كل جبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)